

## الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب الرجوع في الوصية .

يجوز الرجوع في الوصية لأنها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كهبة ما يعتبر قبضه قبل قبضه ويجوز الرجوع فيها بالقول والتصرف لأنه فسخ عقد قبل تمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في الخيار فإن قال : رجعت فيها أو : فسختها فهو رجوع لأنه صريح فيه وإن قال : هو حرام عليه كان رجوعاً لأنه لا يكون حراماً وهو وصية وإن قال : لو ارثي فهو رجوع لأن ذلك يناه في كونه وصية .

فصل : .

وإن قال : هو تركتي لم يكن رجوعاً لأن الموصى به من تركته وإن أوصى به لآخر لم يكن رجوعاً لاحتمال أن يكون ناسياً أو قاصداً للتشريك بينهما وإن قال : ما وصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً لأنه صرح برده إلى الآخر .

فصل : .

وإن باعه أو وهبه أو وصى ببيعه أو هبته أو عتقه أو كاتبه صار رجوعاً لأنه صرفه عن الموصى له وإن دبره كان رجوعاً لأنه أقوى من الوصية لكون عتقه ينجز بالموت وإن عرضه للبيع أو رهنه كان رجوعاً لأنه عرضه لزوال ملكه وفي الكتابة والتدبير والرهن وجه آخر أنه ليس برجوع لأنه لم يخرج عن ملكه .

فصل : .

وإن أوصى بثلث ماله ثم باع ماله لم يكن رجوعاً لأن الوصية بثلث ماله عند الموت لا بثلث الموجود وإن زوجه أو أجره أو علمه صناعة لم يكن رجوعاً لأنه لا يناه في الوصية به وإن وطئ الجارية لم يكن رجوعاً لأنه استيفاء منفعة أشبه الاستخدام وإن غسل الثوب ولبسه أو جصص الدار أو سكنها لم يكن رجوعاً لأنه لا يزيل الاسم ولا يدل على الرجوع وإن جحد الوصية لم يكن رجوعاً لأنه عقد فلم يبطل بالجحد كسائر العقود ويحتمل أن يكون رجوعاً لأنه يدل على إرادة الرجوع .

فصل : .

وإن وصى بطعام معين فخلطه بغيره كان رجوعاً لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه وقال أبو الخطاب : ليس برجوع وإن وصى بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعاً لأنه كان مشاعاً ولم يزل فهو باق على صفته .

فصل : .

وإن وصى بحنطة فزرعها وطحنها أو بدقيق فخبزه أو بخبز فثرده أو جعله فتيتا أو بشاة فذبحها أو بثوب فقطعه قميصا أو بخشب ثم نجره بابا أو يقطن فغزله أو بغزل فنسجه كان رجوعا لأنه أزال اسمه وهياًه للانتفاع به وقال أبو الخطاب : ليس برجوع لأنه لا يمنع التسليم أشبه غسل الثوب وإن أوصى له يقطن ثم حشا به فراشا أو مسامير ثم سمر بها بابا أو بحجر وبناه حائط كان رجوعا لأنه شغله بملكه على وجه الاستدامة وإن أوصى له بعنب فجعله زيبا ففيه وجهان : .

أحدهما : يكون رجوعا لأنه أزال اسمه .

والثاني : ليس برجوع لأنه أبقى له وأحفظ على الموصى له وإن وصى بدار ثم هدمها كان رجوعا في أحد الوجهين وفي الآخر : لا يكون رجوعا بناء على ما إذا طحن الحنطة وإن انهدمت بنفسها فكذلك إذا زال رسمها وإن لم يزل اسمها فالوصية ثابتة فيما بقي وفيما انفصل وجهان .

فصل : .

وإن وصى بأرض ثم زرعتها لم يكن رجوعا لأنه لا يراد للبقاء وقد يحصد قبل الموت فإن غرسها أو بناها ففيه وجهان : .

أحدهما : يكون رجوعا لأنه جعلها لمنفعة مؤبدة .

والثاني : لا يكون رجوعا لأنه استيفاء منفعة أشبه الزراعة وإن أوصى له بسكنى داره سنة ثم أجزها فمات قبل انقضاء الإجارة ففيه وجهان : .

أحدهما : يسكن سنة بعد انقضاء الإجارة لأنه موصى له بسنة .

والثاني : تبطل الوصية بقدر ما بقي من مدة الإجارة وتبقى في الباقي